الدور بناء على سوال السائل في حين سوال السائل البتة يلزم الدور فلنا
ان هذا سوال فوضع البراهة والسوال موضع البراهة سفسطة فلا يصلح
يستحق الجواب ويجاب عن اصل الاعتراض انا نقول القرآن الذي كان بمعنى
الاصطلاحي والمأخوذ في تعريف المحكم هو القرآن الذي كان بمعنى اللغوي فمعرفة
ماهية القرآن الذي كان بمعنى الاصطلاحي يتوقف على معرفة ماهية المحكم
ومعرفة ماهية المحكم لا يتوقف على معرفة ماهية القرآن الذي كان بمعنى الاصطلا
حي بل على القرآن الذي كان بمعنى اللغوي فاختلف الجهة فلا دور وكذ
ا الجواب الثاني ويجاب عن اصل الاعتراض ان هذا لا يكون سببا تعريف القرآن ا
صطلاحي لا حدا ولا رسما بل لتعيين الشخص يعني لامتياز الشخص عن بين الاشخا
لان القرآن الاصطلاحي مشترك بين الكلام الالهي واللفظي فقد وقع في جواب قول السائل
اي قرآن يراد هيهنا فقال في جوابه القرآن المنزل وانما لا يكون تعريفا
حقيقيا لان الشخص لا يحد وانما لا يحد لان تشخصه لا يخلو اما ان يكون ماخوذ
في تعريفه او لا فان كان الاول فلا يكون حدا بل رسما لان الشخص من العوارض
والكلي تعريفه كان العوارض فيها ماخوذ فسمي رسما وان كان الثاني فلا سواء فقد
بين المعرف والمعرف فلا يكون التشخص موقوفا على المحكم فاختلف الجهة
والمعرف معرفة ماهية المحكم كان موقوفا على القرآن ومعرفة ماهية القرآ
ن لا يكون موقوفا عليه بل تعيين الشخص موقوف على المحكم فاختلف الجهة
فلا دور في الدور كذا في التلويح وفيه نظر بوجوه الاول ان دليلك لا يطابق
المدعى لان مدعاه نفي تعريف المطلق ودليلك دال على نفي تعريف الجزئي فقد
والثاني ان تعيين الشخص جاء بالنقل في الزيادة في ذكر الوصفين الاولين
والثالث لا نسلم ان القرآن شخص بل كلي لانه يصدق على قرآنات الذي يجري
على لسان

على لسان جبرائيل عم وميكائيل عم واسرافيل عم وعزرائيل عم وزيد وبكر وعمرو و
خالد وآلاف وآلاف بيان تشخصه كان ماخوذا في تعريفه ولو قلت ان هذا ليس بحد بل هو
رسم آه فانا نقول ان الشخص كان مركب اعتباري وذاتيات مركب الاعتباري ما كان
ماخوذا في تعريفه والتشخص كان ماخوذا في تعريف الشخص وانما كان مركب الاعتباري
لانه مركب من القيد والقيد والمقيد والقيد والمقيد كانا امرين غير اعتباريين وا
لتقيد امر اعتباري والمركب من الاعتباري وغير الاعتباري اعتباري لان النتيجة كانت
تابعة للاخص والاول ان ما في قوله لا يحد لا يقرن فيطابق الدليل
مع المدعى وانما عدل المستدل الى القرآنات هو المجزي فلم ينف القرآن
نفيا لصحيح بطريق الاولى وعلى الثاني ان الفائدة في ذكر وصفين الاولين هي الحط
بين المعرف والمعرف وعلى الثالث قد سلم ان القرآن كلي وانما اطلق عليه الشخص يعني
يشبه الشخص في الحكم يرون الشخص بالاستارة فكن هذا اولى عند لا نسلم ان القر
ان كلي بل هو شخص حقيقي لان الكلي ما كان متعددا بالذات وليس لم متعددا بالذا
ت بل باعتبار تعدد المحال وعلم من هذين الجوابين ان في الكلي مذهبين
احدهما ان الكلي ما لا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه سواء كان بالذات او باعتبار تعدد المحال و
الثاني ما كان متعددا بالذات وعلى الرابع ان وجه العلمية بناء على ما سوى فلم
يلزم علينا تصحيح فاصل الوجه هذا ان كلا واحد من الحد والرسم مركب من الجنس
والفصل وهما كلي والمركب من الكلي والشخص جزئي فلا يجري الخلاف بقسمين
المعرف والمعرف فان ان تعريف القرآن لا يكون جامعا لانه خرج عنه نظم الغا
رسي لانا هذا لا نسلم لان نظم الغارسي قرآن بدليل جواز الصلوة عليه
ولا يكون مانعا ايضا لانه دخل فيها التحميد لان هذه الاوصاف يجري فيها ايضا
ليت بقي ان لازم القرآن ينتفي فيه وهو جواز الصلوة وحرمة القراءة على الجنب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)